الفصل الثامن : المنسوخ تلاوة مع بقاء حكمه .

المعول الأول : عقوبة القرآن للزناة عمومًا ودون تمييز هى : عذاب الجلد . . . . . .
المعول الثانى : انعدام عقوبة الرجم بالكتاب . . . . . .
المعول الثالث : تحذير المؤمنين من النكوص عن الجلد رأفة بالزناة . . . . . .
المعول الرابع : انعدام تحذير المؤمنين من النكوص عن الرجم رأفة بالزناة . . . . . .
المعول الخامس : عقوبة القرآن للحرة المتزوجة الزانية هى عذاب الجلد . . . . . .
المعول السادس : عقوبة ملك اليمين المتزوجة الزانية نصف عقوبة الحرة المتزوجة الزانية . .
المعول السابع : وعقوبة الزنا للمتزوجة بخلاف الجلد هى الإعضال حتى ترد بعض ما أتاها زوجها . . . . . .
المعول الثامن : عقوبة الزنا للمطلقة هى : عذاب الجلد والإخراج من البيوت . . . . . .
المعول التاسع : عقوبة الرجم لم تنسب أبدًا لله ، وإنما نُسِبَت للكفار . . . . . .
المعول العاشر : مصدر الرجم وأساسه . . . . . .
المعول الحادى عشر : بيان زيف آية الرجم من خلال فرية إثباتها . . . . . .
المعول الثانى عشر : بيان أوجه جهل واضعى آية الرجم . . . . . .
جهلهم بأسلوب القرآن وبلاغته . . . . . .
جهلهم بمعانى الألفاظ . . . . . .
الجهل الأول : جهلهم بلفظ : " الشيخ " . . . . . .
الجهل الثانى : جهلهم بلفظ " الشيخة " . . . . . .
الجهل الثالث : جهلهم بلفظ : اللذة . . . . . .
جهلهم بالطب ، والواقع ، وطبائع الأبدان . . . . . .
المعول الثالث عشر : اضطراب الرواية التى نسبوها لعمر افتراءً . . . . . .
المعول الرابع عشر : بيان اضطراب تفاصيل أشهر قصة للرجم . . . . . .
المعول الخامس عشر : بعض بيان اضطراب تفاصيل ثانى أشهر قصة للرجم . . . . . .
المعول السادس عشر : شبهات الاعتراف . . . . . .

المعول السابع عشر : خطؤهم فى القول بلفظ " المُحْصَن " . . . . . .
المعول الثامن عشر : اختلافهم فى تحديد الإحصان . . . . . .
أولاً : اختلافهم على عدد شروط الإحصان . . . . . .
ثانيًا : اختلافهم على توافر شروط الإحصان فى الزوجين . . . . . .
أ ـ شرط الإسلام . . . . . .
ب ـ شرط التكليف . . . . . .
جـ ـ شرط العقل . . . . . .
د ـ شرط البلوغ . . . . . .
هـ ـ شرط الحرية . . . . . .
ثالثًا : اختلافهم على قتل الزانى المحصن الْحَرْبِيُّ الْمُستأمن . . . . . .
رابعًا : اختلافهم على قتل الزانى المحصن المرتد . . . . . .
خامسًا : اختلافهم على جلد الزانى المحصن قبل قتله . . . . . .
المعول التاسع عشر : اختلافهم فيمن يحدد الإحصان . . . . . .
المعول العشرون : اختلافهم فى كل شيء غير ما سبق . . . . . .
المعول الحادى والعشرون : بيان زيف آية الرجم من خلال تناول فرية نسخها . . . . . .

❁ ❁ ❁

الفصل الثامن : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

تمهيد

أعظم القوم الفرية على الله تعالى ، وعلى رسوله ﷺ ، وعلى كتابه العزيز ، فقالوا : إن هناك آيتين من القرآن أُلغيت تلاوتهما ، وبقى حكمهما ، فهما من القرآن . ثم وزيادة في الإثم فقد ألّفوا لهاتين الآيتين نصوصًا متباينة ومضطربة (ومضحكة وركيكة بالطبع) يرى فيها كل متدبر جراءة وجهل القوم !!!

وبالطبع فإن الطريق الوحيد لإثبات هذه الآيات (السارى حكمها كبقية آيات القرآن) هو الرواية والحكاية . والمصيبة أن هذه الروايات منها ما قبع فى الصحيحين ، ورواها كل من الشيخين .

ولا أدرى والله كيف سيلقون الله تعالى وهم يؤمنون بمثل هذا الإثم العظيم ، والبهتان المبين ، والذى بالطبع جرّأ أعداء الدين من شتى الذحل على التطاول على الإسلام (٥٦٨) .

٥٦٨ ـ **يقول أحدهم** : " وقد سأل بعضهم : ما الحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم ؟ وهل أُبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟ فأجاب صاحب الفنون : إن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى الطاعة من غير استفصال . وقد أفرد علماؤهم الكتب في هذا الموضوع ، فراجعها إن شئت .

كيف يأمر الله بأمرٍ لا وجود له في كتابه ؟ " .

وهل يُعقَل أن ملكاً يحاسب رعاياه بدون قانون مدوّن مسطور؟

إن الحاكم الذي يفعل هذا يكون مستبداً ظالماً، وحاشا لله من ذلك.

ويقول أيضًا :

" قالت عائشة : كان فيما أُنزل عشر رضعات معلومات ، فنُسخت بخمس معلومات ، فتوفي محمد وهن مما يُقرأ من القرآن (رواه الشيخان) . وقد تكلموا في قولها وهن مما يُقرأ من القرآن فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك ، فهذه العبارة سقطت من القرآن كغيرها ، واعتذر العلماء

ونذكر هنا نصوص الآيتين المفتراتين مع مناقشة إحداها (وهى الأوسع انتشارًا ، والأقبح آثارًا) ، وللبيان :

❁ ❁ ❁

قائلين : إن التلاوة نُسخت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة محمد ، فتوفي وبعض الناس يقرأها. وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم رُفعت . وقال مكي : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيراً " .

آيات أُلغيت من القرآن وبقى حكمها!

مسلم :

● " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ

عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ

ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ :

خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ " .

وهو ينصّ على أن آية الخمس المعلومات المفتراة كانت ناسخة لآية أُخرى مفتراة أتت بعشر رضعات معلومات ، وأنها كانت موجودة وتتلى بعد وفاة النبى **(٥٦٩)** !

إلا أن الشراح والفقهاء احتالوا على ذلك بافتراضيات عدة :

● منها أن تكون هذه الآية الناسخة (على مذهبهم فى النسخ) قد نُسخت هى أيضًا ، ولكنه نسخ دون نسخ يتم فيه (على مذهبهم) حذف وإلغاء الآية من القرآن ، مع بقاء العمل بها والاحتكام إليها .

● ومنها أن المقصود بالتلاوة أى للحكم وليس للآية .

● ومنها أنها قراءة شاذة . . . الخ **(٥٧٠)** ! !

٥٦٩ ـ انظر : صحيح مسلم : (ح ١٤٥٢ / ٢٤) .

٥٧٠ ـ انظر : المجموع للنووي : (٢١٦/٨١) ، **وفيه :**

" قوله : وهن فيما يقرأ : فيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفى ﷺ وهن قرآن يقرأ " . ثم : " وقد اعترض القائلون بقول أبي ثور الذي حكاه المصنف هنا باعتراضات ، منها أن الحديث متضمن كون الخمس الرضعات قرآنا والقرآن شرطه التواتر ، ولم يتواتر محل

قلت : برغم أنهم اضطربوا فقالوا إن هذه الآية الناسخة المنسوخة قد تأخر نزولها جدًا ، حتى إنها كانت قبل موت الرسول بهنيهة ، وقالوا بل تأخر حذفها حتى إنه هو الذى كان قبل موت الرسول ﷺ **(٥٧١)** .

البخارى ومسلم:

● فقد روى الشيخان ، وغيرهما أن عمر بن الخطاب قال (كما زعم له الرواة) **(٥٧٢)** :

" ان الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، **فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها** فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده،

النزاع . ثانيا لو كان هذا قرآنا لحفظ لقوله تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون . . " ، إلى أن قال : " ونجيب عن الاعتراض الاول بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كحفص ونافع ، وقد تكلم الجزرى وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى من أبواب صفة الصلاة ، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الاجماع على مايخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته . وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع . وكذلك انتفاء قرآنيته . . . ".

وانظر : فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١٩٥/٢) ، والاقناع للحجاوي (١٣٧/٢) ، ومغني المحتاج لمحمد بن الشربيني (٣ / ٤١٦) وفيهم :

" وقد ورى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه " .

وانظر : حواشي الشرواني للشرواني والعبادي : (٨ / ٢٨٩) ، وفيه : " قوله : (لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن اه أي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار إليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج إلى تأويل قول عائشة فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ الخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه " .

٥٧١ ـ يقول ابن حجر بسبل السلام (٢١٦/٣) : " تريد أن النسخ بخمس رضاعلت تأخر إنزاله جدا حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعلت ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى " .

٥٧٢ ـ انظر : البخارى (ح ٦٨٣٠) ، ومسلم بشرح النووى (٢٧٤/١١ ـ ح ١٥/١٦٩١) .

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد **آية الرجم** في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله :

أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ " .

وعند البخارى " العلامة " نصّ آخر :

لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ

وفى مسلم عن عبد الله بن عباس (كما زعموا له) :

" . . . قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، **فكان مما أنزل عليه آية الرجم . قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها** . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . . . " .

بل إن الأمر قد وصل إلى درجة أن البخارى قد بوَّب فى صحيحه بابًا قال فيه :

- " باب الشهادة تكون عند الحاكم . . " ، إلى أن قال :

" قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي . . . " ! ! !

وهو يعنى (لزومًا) : أن الوضع الصحيح هو أن تُدْرَجُ آية الرجم بالكتاب . وأن سبب الامتناع هو خشية كلام الناس . وأنه بإدراج الآية بالقرآن فسيُقال : زاد عمر فى كتاب الله .

وأن **الكتاب** على **وضعه الحالى ناقص** آية الرجم !! . . ولا تعليق **(٥٧٣)** !

وقال ابن حجر : " . . وقد قرأناها :

الشيخ والشيخة فارجموهما البتة .

وبين في رواية عند النسائي محلها من السورة وأنها كانت في سورة الأحزاب . وكذ ك أخرج هذه الزيادة في هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، وفي رواية زيادة :

إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

وفي رواية :

لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي " (٥٧٤) .

---

٥٧٣ ـ ويقول السيوطى فى الإتقان : " وقال في البرهان في قول عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها يعني آية الرجم ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه فإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لأن مقالة الناس لا تصلح مانعا .

وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ، **ولعله** كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم ومن هنا أنكر ابن ظفر في الينبوع عد هذا مما نسخ تلاوته قال لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن قال وإنما هذا المنسأ لا النسخ وهما مما يلتبسان والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه " .

٥٧٤ ـ انظر : سبل السلام لابن حجر العسقلاني : (٤ / ٨) .

وقال النووي معلقًا على توقع عمر (كما زعموا له) بوجود من يُنكر الرجم مستقبلاً :

" هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ " (٥٧٥) .

ولبيان كذب القوم **(٥٧٦)** هم ومن تمسك بهراءهم (كزكريا بطرس وأشباهه) فى ادعائهم بوجود آيات حُذِفَت من الكتاب (القرآن) وبقى حكمها ؛ فسنتناول آية الرجم " المكذوبة " التى يعتبرها المؤمنون بالكتاب : **صنمًا** يطاع ، ويُلَبَّس بلباس القرآن البرئ من هذا الكذب ، لتتمرر عند البسطاء ، ولتقوم بتقويض حكم بكتاب الله العزيز ، قال الله تعالى عنه وهو يقدمه :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون ﴾ .

صدق الله العظيم

---

٥٧٥ ـ انظر : شرح مسلم للنووي : (١١ / ١٩١) .

٥٧٦ ـ ففى الموقع السابق ذكره (وهو نفس ما يردده القمص الجاهل بالقرآن) نجد المشبوه يقول :

" فليخبرونا هل كانت هذه السور والأقوال المحذوفة مكتوبة في اللوح المحفوظ ؟

فلماذا حذفوها من القرآن ؟

وإن كانت محذوفة من اللوح المحفوظ ، فلماذا ذكروها في كتبهم وكانوا يتناقلونها ؟ " .

والحق أن يُقال لمثل هؤلاء : إن كنتم تريدون الحق فادرسوا الكتاب حق الدراسة ، وابتغوا بذلك وجه الله ، فستعرفوا أكثر مما ذكرته هنا على صفحات هذا الكتاب المتواضع . وستعلمون حينئذ أن الكتاب محفوظ فعلاً ، وأن كل ما أثاره الجهلة بالقرآن من أهل الروايات والمذاهب والقمامصة ومن شابههم لم يغير من الحق شيئًا .

وهو حُكْمٌ من أحكام الله تعالى جاء فى آية واحدة محكمة (وهو حكم جلد الزانى) ، وبالتالى يستطيع الناظر أن يصل إلى حكم الله قبل أن يرتد إليه طرفه .

وفى المقابل فسنتبين كيف تبدل الحكم فى كتب المؤمنين بالقرآن وغيره ليتحول لعقوبة الرجم المفترى ، ثم بعد ذلك فالحكم خطأ عند الأئمة الأربعة ، وكل أتباعهم إلى يوم القيامة ، وضد الكتاب .

وسنقوم بهدم صنم الرجم من خلال إحدى وعشرين معولاً (محورًا) كالتالى :

المعول الأول : عقوبة القرآن للزناة عمومًا ودون تمييز هى : عذاب الجلد .

المعول الثانى : انعدام عقوبة الرجم بالكتاب .

المعول الثالث : تحذير المؤمنين من النكوص عن الجلد رأفة بالزناة .

المعول الرابع : انعدام تحذير المؤمنين من النكوص عن الرجم رأفة بالزناة .

المعول الخامس : وعقوبة القرآن للحرة المتزوجة الزانية هى : عذاب الجلد .

المعول السادس : وعقوبة ملك اليمين المتزوجة الزانية نصف عقوبة الحرة المتزوجة الزانية .

المعول السابع : وعقوبة الزنا للمتزوجة بخلاف الجلد هى الإعضال حتى ترد بعض ما أتاها زوجها .

المعول الثامن : وعقوبة الزنا للمطلقة هى عذاب الجلد والإخراج من البيوت .

المعول التاسع : وعقوبة الرجم لم تنسب أبدًا لله ، وإنما نُسِبَت للكفار .

المعول العاشر : مصدر الرجم وأساسه .

المعول الحادى عشر : بيان زيف آية الرجم من خلال فرية إثباتها .

المعول الثانى عشر : بيان أوجه جهل واضعى آية الرجم .

المعول الثالث عشر : اضطراب الرواية التى نسبوها لعمر افتراءً .

المعول الرابع عشر : بيان اضطراب تفاصيل أشهر قصة للرجم .

المعول الخامس عشر : بعض بيان اضطراب تفاصيل ثانى أشهر قصة للرجم .

المعول السادس عشر : شبهات الاعتراف .

المعول السابع عشر : خطؤهم فى القول بلفظ " المُحْصَن " .

المعول الثامن عشر : اختلافهم فى تحديد الإحصان .

المعول التاسع عشر : اختلافهم فيمن يحدد الإحصان .

المعول العشرين : اختلافهم فى كل شيء غير ما سبق .

المعول الحادى والعشرين : بيان زيف آية الرجم من خلال تناول فرية نسخها .

المعول الأول : عقوبة القرآن للزناة عموماً ودون تمييز هى : عذاب الجلد :

عندما أنزل الله تعالى عقوبة الزنا قدّم لها بمقدمة عجيبة ، شدد فيها سبحانه على بيان إحكام هذا الحكم (خصوصًا) ، وإحكام غيره من الأحكام الواردة بالسورة تباعًا !

فالسورة التى جاءت بها عقوبة الزّنا (وهى سورة النور) قد جاء فيها بخلافها :

عقاب الذين يقذفون المحصنات .

وحكم قذف الزوجات .

وتهديد من يحب أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين .

وآداب الاستئذان .

وآداب المخالطة بين المسلمين .

وإفشاء السلام .

والتحريض على تزويج العبيد والإماء ، ومكاتبتهم .

وتحريم البغاء مع الأمر بالعفاف .

وذمّ النفاق وأهله .

وقد جاء فى ثنايا السورة أيضًا :

شرح حال المؤمنين لما سمعوا بحديث الإفك .

والتنويه ببيوت العبادة ، والرجال الذين يقيمون العبادة بها .

ووصف عظمة الله تعالى ، وبدائع صنعه ، ولطائف مننه .

ثم خُتمت السورة بآداب ينبغى على الصحابة مراعاتها فى حضرة الرسول ﷺ .

ثم تذكير الجميع بأن يوماً قادمًا لا مناص سيلقى الناس فيه ربهم فينبئهم بما كانوا يعملون .

وفى مقدمة هذه السورة نجد لطائف تبين إحكام أحكامها ، ومن ذلك :

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون ﴾ (٥٧٧) .

● فكلمة " أنزلناها " وما عطف عليها فى موضع الصفة لـ " سورة " وإشباع الموصوف بالوصف يأتي للتعظيم ، والتشويق ، وتأهيل السامع لما سيأتي بهذا الموصوف من دقائق ليستفرغ لها جمام ذهنه .

والمقصود هو ترغيب المسلمين ليقبلوا على سماع ما ينفعهم ولا يخفى ما فى ذلك من رحمة الله بعباده ، وحبه لخيرهم .

● وإضافة " نا " (وهو ضمير الجلالة ـ فاعل) لـ : " أنزلنا " يدل على طلب العناية بها لأنها من لدنه سبحانه ، وكل القرآن من عند الله، ولكن إعادة التذكير بهذه الحقيقة هنا هو استغراق فى إحاطة الآيات القادمات بالعناية والاهتمام .

● وإتيانه سبحانه بالإنزال فى صورة الماضى فيه إشارة إلى بتّ ما فيها من أحكام ، فهو أمر مقضى ، **وفى ذلك الإشعار للسامع بانتهاء الأمر ، وعدم احتماله لغيره** .

● وقوله سبحانه :

﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾

يعنى : وجوب العمل بهذه السورة، فقد " فرضنا آياتها " واخترناها لكم من لدنا ، واخترنا ما بها من أحكام .

● وقوله سبحانه :

---

٥٧٧ ـ سورة (٢٤) النور : ٨ .

﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

يعنى الآيات الواضحات المحكمات **(٥٧٨)** .

والسياق هنا ما زال مستمرًا فى لفت الانتباه للعناية بما سيأتي فى هذه السورة من أحكام مفروضة منزلة من لدن الرب تعالى ، وواضحة الدلالة والمعاني .

وقد كان أول هذه الأحكام وروداً بالسورة هو حكم عقوبة الزانية والزانى (عمومًا) وهو الجلد الذى سماه الله بالعذاب كما فى قوله تعالى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . . ﴾ .

وواضح أن عقوبة الزناة هنا جاءت بدون تمييز للمتزوج أو العازب ، أو كما يحلو لأهل الرواية التسمية بـ : " المحصن " ، و " غير المحصن " .

فأين فى الآية التمييز المفترى بين زان وزان آخر ؟!

المعول الثانى : انعدام عقوبة الرجم بالكتاب :

قلنا إن الله تعالى لم يُفَصِّل أن هذه العقوبة خاصة بحالة من حالات الزنى دونًا عن الأخرى ، فى نفس الوقت الذى وضح فيه أن كتابه تفصيل كل تشريع يحتاج إلى تفصيل ، وذلك كما قال جلّ فى علاه :

٥٧٨ ـ وبنفس المعنى قال كل من : ابن كثير فى تفسيره للآية : " أى مفسرات واضحات " . **وقال البغوى :** " واضحات " . **وقال البيضاوى :** " واضحات الدلالة ". **وقال السيوطى والمحلى :** " واضحات الدلالات " .

فهل هذه الآيات (البينات الواضحة الدلالات ، المفروضات ، المنزلات) **ما زالت فى حاجة لرواية من الرواة** يتم بها إنشاء **حكمًا آخر بخلاف الحكم المحكم الذىجاء بها ؟!**

وهل هذه الآيات البينات لها شبه بآية الشيخ والشيخة المزعومة ؟!!

العاقل يقول : بالطبع : لا !

أما الواقع فقد كان شيئًا آخر . فقد تم إلغاء الحكم العام الوارد بالآيات بدعوى : **" أن الحكم قدجاء عاما دون تحديد ، فجاءت السنة (!) بما يخصص هذا الحكم ويجعله خاصًا بالعزاب "** !

فإذا تبين فساد هذه النقطة فقد انهارت دعواهم .

﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ **(٥٧٩)** ، و :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ **(٥٨٠)** .

أما كلمة الرجم فقد جاءت بالقرآن جذرًا ١٤ مرة منها ٥ مرات بمعنى الرجم كالتالى :

﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ **لَرَجَمْنَاكَ** وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ **(٥٨١)** .

﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ **يَرْجُمُوكُمْ** أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ **(٥٨٢)** .

﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَاإِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنتَهِ **لَأَرْجُمَنَّكَ** وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ **(٥٨٣)** .

﴿ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَانُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنْ **الْمَرْجُومِينَ** ﴾ **(٥٨٤)** .

﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنتَهُوا **لَنَرْجُمَنَّكُمْ** وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ **(٥٨٥)** .

فلو كان الرجم تشريعا ربانيا لجاء نصًّا كما جاء هنا منسوبًا للكفار ، ولكن الحادث أنه منعدم الذكر بالكتاب ، وبالتالى فإن المتعبد لله بالقرآن وحده دون إشراك غيره به لن يقول بخصوص حكم الجلد

٥٧٩ ـ سورة يوسف : ١١١ .
٥٨٠ ـ سورة النحل : ٨٩ .
٥٨١ ـ سورة هود : ٩١ .
٥٨٢ ـ سورة الكهف : ٢٠ .
٥٨٣ ـ سورة مريم : ٤٦ .
٥٨٤ ـ سورة الشعراء : ١١٦ .
٥٨٥ ـ سورة يس~ : ١٨ .

المذكور بالآيات لزان دون آخر ، ولا يسعه إلا القول بأن حكم الله تعالى الثابت بكتابه للزناةً هو الجلد بحضور طائفة من المؤمنين .

المعول الثالث : تحذير المؤمنين من النكوص عن الجلد رأفة بالزناة :

فقد شرع الله تعالى عقوبة الزنا وجعلها ذات شقين : شق مادى وهو الجلد مائة ، وشقّ معنوى ، وذلك بأن يشهد هذه العقوبة طائفة من المؤمنين . وبالتالى فنستطيع أن نقول بأن جلد الزناة هو عقوبة غير بسيطة ماديًا أو معنويًا .

ولذا حذر سبحانه الحضور من أن تأخذهم بهؤلاء الزناة رأفة تحول بين تنفيذ حكم الجلد ، فيقول سبحانه تكملة للآية :

﴿ . . وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

إذن فالجلد طبقًا للنصّ القرآني هو منتهى العقوبة لهؤلاء الزناة ، وإلا لم يكن الله تعالى ليحذِّر مثل هذا التحذير .

المعول الرابع : انعدام تحذير المؤمنين من النكوص عن الرجم رأفة بالزناة :

ومن المسلم به عقلاً أن عقوبة رجم الزانى هى عقوبة أشدّ وأقسى من عقوبة الجلد ، بل لا وجه للشبه بينهما ، فأحدهما يقصد بها أن يرتدع الزانى عن فعل الفحش ، ويعيد حساباته ، ويعود لحظيرة الإيمان ، بينما الأخرى هى إجهاز على الزانى ، وتصفيته جسديًّا مصحوب ذلك ببرود القاتل وقسوته وهو يؤلم المرجوم شيئًا فشيئًا حتى ينتهى منه وهو يتألم ويصرخ ، ويتضرع ، ويتطاير منه الدم تلو الدم ، بل وشظايا جسده تتبعثر قطعًا دقيقة كعصف مأكول . وبدهى فإن هذا المرجوم لم يُعط الفرصة ليتوب أو ليُحَسِّن من عمله .

وبالتالى فإنه من غير المعقول أن ينصّ الله تعالى بكتابه على حكم الجلد ، ويحذر المؤمنين من أن تلحقهم الرأفة بالزناة ، ثم يأتى بحكم

تال بتحويل الجلد إلى قتل بطيء غير رحيم وهو الرجم ، ثم لا ينصّ اللهً عليه بكتابه ، وأيضًا لا يحذر المؤمنين من أن تأخذهم بهؤلاء الزناة رأفة تحول بين تنفيذ حكم الرجم (القتل البطيء) الذى هو أشد بمراحل، وأقسى بمفاوز من مئة جلدة .

وحتى فى رواياتهم الخلفية لم يأت مثل هذا التحذير ، ما يُعمق اختراع الرجم المفترى .

المعول الخامس : وعقوبة القرآن للحرة المتزوجة الزانية هى : عذاب الجلد :

فعندما ذكر سبحانه فى الآية الثامنة من سورة النور حكم الملاعنة ، قال عن المرأة المحصنة التى يتهمها زوجها بالزنا وشهد على ذلك أربع شهادات وأتمهن بالخامسة :

﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا **الْعَذَابَ** أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات **(٥٨٦)** .

أى أنها لو اعترفت بوقوعها فى الزنا فسيكون العذاب . والجلد هو المسمى بالعذاب كما جاء بالآية التى سبقتها :

﴿ . . وَلْيَشْهَدْ **عَذَابَهُمَا** طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

هذا هو حكم الله من فوق سبع سماوات ولم يُذكر فيه الرجم على الإطلاق !

لم يقل الله تعالى " ويدرأ عنها الرجم " ، وإنما قال سبحانه :

﴿ الْعَذَابَ ﴾ بعد ذكره سبحانه لـ ﴿ عَذَابَهُمَا ﴾ وبرغم ذلك فأهل الرواية ما زالوا يروجون لتبديلهم .

● **إذن فالله تعالى يقول فى كلام متتالٍ ، ومتصل :**

يأيها الناس : هذه سورة أنزلناها لكم ، وفرضناها عليكم ، وأنزلنا

٥٨٦ ـ سورة (٢٤) النور : ٨ .

فيها آيات واضحات لا لبس فيها ، وأول الأحكام التى سأشرعها لكم فيها هو أن من يزنيان منكم فعذبوهما بالجلد مئة جلدة لكل من المرأة والرجل ، وليشهد هذا العذاب طائفة من المؤمنين ، وليحذر المؤمنون أن يرأفوا بهما .

وإن اتهم رجل زوجه بالزنا وشهد على ذلك أربع شهادات وأتمهن بالخامسة فيُحكم عليها بالعقوبة التى شرعتها بكتابى وهى العذاب المذكور . وينجيها من هذا العذاب أن تشهد مثله خمس مرات ، منها أربع إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . هذا هو حكمى بكتابى .

● **ولكن أهل الرواية قالوا عمليًا بمذهبهم القصصى عن الله تعالى :**

يأيها الناس : هذه سورة أنزلها الله لكم ، وفرضها عليكم ، وأنزل فيها آيات واضحات **جزئيًا** ، لا لبس فيها **إذا ما قُرنت بروايات** الرواة، وأول الأحكام التى شرعها لكم فيها هو أن من يزنيان منكم **من غير المحصنين** فعذبوهما بالجلد مئة جلدة لكل من المرأة والرجل ، وليشهد هذا العذاب طائفة من المؤمنين ، وليحذر المؤمنون أن يرأفوا بهما . وإن اتهم رجل زوجه بالزنا وشهد على ذلك أربع شهادات وأتمهن بالخامسة **فيُحكم عليها بعقوبة غير التى شرعها الله بكتابه وهى غير العذاب المذكور وإنما هى الرجم** . وينجيها من هذا **الرجم** أن تشهد مثله خمس مرات منها أربع إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . هذا هو حكم الله بكتابه **وبكتب الرواة معًا** .

أليس هذا هو المآل الحقيقى لتحكيم أحاديث وروايات وحكايات القوم فى آيات الله المحكمات ، ثم هم يعلمون أنهم كادحون إلى ربهم كدحًا فملاقوه ، ولكن تزيين الشيطان ، وطول الأمل ، وغرور الدنيا ومتاعها جعل السدنة يرون هذه الفروج والشقوق فى مذهبهم رأى العين فيحتالون عليها ليزينوها لغيرهم ، ولله الأمر !

المعول السادس : عقوبة ملك اليمين المزوجة الزانية نصف عقوبة الحرة المزوجة الزانية :

عندما قال تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ . . ﴾ **(٥٨٧)** ! !

وجد القائلون بالرجم أنفسهم فى ورطة حقيقية ، فالله تعالى يقول إن من تُحصن من ملك اليمين بالزواج ثم تأتى بالفاحشة تُعاقب بنصف عقوبة المتزوجة الحرة .

لكن الرجم لا يتنصف ، وهذا سيؤدى لاستبعاده ، وتقوية ما نصّ الله عليه من جلد الحرة المتزوجة الزانية مئة جلدة ، وبالتالى ستئول عقوبة نظيرتها من ملك اليمين إلى خمسين جلدة .

احتال الرواة على المُقاس أو المُقاس عليه ، فقالوا : إن الإحصان المذكور فى الآية هو الإسلام ، أو أن المحصنات هن الحرائر لا المزوجات ! !

يقول الشافعى : " وقال الله عز وجل في الإماء فيمن أحصن (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ، قال الشافعي : فقال من أحفظ عنه من أهل العلم : **إحصانها إسلامها** " **(٥٨٨)** .

---

٥٨٧ ـ سورة (٤) النساء : ٢٥ .

588 ـ انظر : كتاب الأم للإمام الشافعي : (١٦٧/٦) . ويقول أيضًا بالرسالة **(ص : ١٣٦)**: " جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والإصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن قال الله (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم) وقال : (لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة) يعني ممنوعة . قال وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عاما في موضع دون غيره أن الإحصان ها هنا الإسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان " .

ونلاحظ أن الشافعى فعل هنا نفس فعلته الأولى عندما قال إن معنى الحكمة الوارد فى القرآن هو السنة ، فقال : " فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة : سنة رسول الله . . " **(٥٨٩)** ، وقد أشبعناه هناك هدمًا بشتى أنواع المعاول **(٥٩٠)** .

فالرجل يحيل هنا وهناك على المجهولين الذين لا يبوح حتى بأسمائهم .

ويحكم أقوالهم فى معانى آيات القرآن (بغير سلطان أنزله الله عليه أو عليهم) **تقوية لمذهبهم** ، وهو ديدن له فى مواطن شتى . ثم هو ومن يحيل عليهم بعد ذلك غافلون تمامًا عن آيات الكتاب وفى هذه الجزئية بالتحديد .

ولبيان خطئه فنقول وبالله التوفيق :

جاءت كلمة حصن فى القرآن على مستوى الجذر ٣٤ مرة بمواضع شتى ، وبمعانى مختلفة ، وما يهمنا هنا معناها إذا تعلقت بالنساء .

فنجد إنها تأتى للنساء بمعنى العفة :

﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ **(٥٩١)** .

التى عفت فرجها فلم يمسسها بشر .

﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ **(٥٩٢)** .

إن أردن تعففًا .

﴿ أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ **(٥٩٣)** .

أن ينكح العفيفات المؤمنات ، وهكذا .

٥٨٩ ـ انظر : الرسالة للشافعى : (ص : ٧٧) .
٥٩٠ ـ انظر : (ص : ٥٧ من هذا الكتاب ـ هامش ٧٦) .
٥٩١ ـ سورة (٢١) الأنبياء : ٩١ .
٥٩٢ ـ سورة (٢٤) النور : ٣٣ .
٥٩٣ ـ سورة (٤) النساء : ٢٥ .

والزواج يُحصن المرأة ويعفها ، خاصة لطبيعتها وظروفها ، وفى الأمر تفصيل لاحق ، وما يهمنا هنا هو أن الزواج يُحصن المرأة :

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ **(٥٩٤)** .

فالرجل يُحصن المرأة .

﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ **(٥٩٥)** .

فإذا عُففن أى بالزواج .

﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ ﴾ **(٥٩٦)** .

والسياق مستمر فى بيان أن الرجل بزواجه من المرأة يُحصنها ، وهكذا .

ولم تأت كلمة المحصنات ولا مرة واحدة بمعنى المسلمات كما زعم الشافعى .

وهنا فى سورة النساء نجد أن الآية (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ . .) جاءت **كتعضيد** للنصّ القرآنى بسورة النور على أن عقوبة الزنا هى الجلد مئة للمرأة والرجل ، **وكتعضيد** للنص القرآنى بنفس السورة على كون العقوبة ذاتها للمتزوجة إذا اعترفت .

فقد اشتملت الآية (محل البحث) على عقوبة المحصنات (المتزوجات) من ملك اليمين . وعلى عقوبة المحصنات (المتزوجات) الحرائر ، فإذا هو الجلد لكليهما مع اختلاف العدد .

ونلاحظ أن قول الله تعالى : (الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) يبين أن الإيمان هو المطلب الأول فيمن يُتزوج بها ، ولذا ندبت الآيات المؤمن غير القادر

٥٩٤ ـ سورة (٤) النساء : ٢٤ .
٥٩٥ ـ سورة (٢٤) النور : ٣٣ .
٥٩٦ ـ سورة (٥) المائدة : ٥ .

ماديًا على الارتباط بالحرة المؤمنة أن يجعل توجهه للمؤمنة أيضًا ولكن هذه المرة ستكون للمؤمنة التى توافق مقدرته من ملك اليمين الفقيرة ماديًا ولكنها الغنية إيمانًا :

﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

وهو يتوافق مع قوله تعالى :

﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ .

ثم يبين سبحانه أن العلاقة هنا شأنها شأن أية علاقة جنسية بين أى ذكر وأية أنثى تكون ضمن إطار الزواج الشرعى (لا أن يتسرى بها كما يزعم جلّ الروائيين) فيقول سبحانه : (فَانكِحُوهُنَّ) ، وهو يتوافق مع كون العلاقة المذكورة فى إطار النكاح حتى ولو فى الجنة :

﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ ، و :

﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ .

ثم يبين سبحانه أن **مقومات هذا الزواج** بعد الإيمان هى

أولاً : موافقة الأهل ، حيث إنها فتاة ليست بالمستغنية عمرًا أو مالاً عن أهلها فيقول تعالى : (بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) .

ثم **ثانيًا** إتيانها بحقها المادى المتفق عليه : (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) .

فإذا تم ذلك وأُحصنت بالزواج ثم أتت بفاحشة الزنا فعليها نصف ما على الحرة المحصنة بالزواج من العذاب :

﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾.

إذن فالسياق كله متسق ومنتظم مع مسألة النكاح وأنه يكون للمؤمنات سواء من الحرائر أو ملك اليمين . والإحصان المذكور مترتب على الزواج،

والإسلام سابق الزواج تمامًا لأنه شرط للزواج وليس نتيجة له .

والشافعى (بعد ما ذكرناه من وضوح هذه الآيات) **يقول** :

إن الفتيات من ملك اليمين " **المؤمنات** " إذا أُحصن **بالزواج صرن** " **مسلمات** " !!!

ولتجسيم قوله أكثر فلنحولها لمعادلة بسيطة كالتالى :

يقول الشافعى : **مؤمنة + إحصان بالزواج = مسلمة .**

أو : **مؤمنة + زواج = مسلمة .**

أو : **مؤمنة ـ زواج = غير مسلمة** .

إذ إن الإسلام عند الإمام ترتب على الزواج !!

ولنراجع قوله مرة أخرى وهو يعلق على الآية :

﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ . . ﴾ .

قال الشافعي : " فقال من أحفظ عنه من أهل العلم :

إحصانها إسلامها " .

وهو لا يخرج عما بسطناه فى المعادلتين السابقتين .

ولو وضعنا كلام الشافعى كشرح للآية فسيصير معناها :

" ومن لم يستطع أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من **فتياتكم المؤمنات** فانكحوا هؤلاء المؤمنات بإذن أهلهن ، وآتوا هؤلاء المؤمنات أجورهن بالمعروف كزوجات ، **فإذا** حدث بعد ذلك أن **أسلمن** وفعلن فاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " .

وهو كلام محزن ومؤسف ، وبعيد من تدبر القرآن !!

إذن فملك اليمين (بعد إهمال مثل هذه الأقوال التى لا زمام لها ولا خطام) إن أُحصنت بالنكاح ثم أتت بفاحشة فعليها نصف ما على من هى مثلها من محصنات الحرائر من العذاب !!

١ ـ ومعلوم بداهة أن الرجم موت وليس عذابًا فحسب .

ولا يقال إن الرجم فيه عذاب ، إذ إن أنواع القتل المختلفة فيها العذاب مقترن بالقتل ؛ فالشنق فيه عذاب ، والخنق بالغاز فيه عذاب . . . الخ !!!

٢ ـ ومعلوم بداهة أن الرجم لا نصف له !!!

٣ ـ ومعلوم للغلمان والصبايا أن نصف المئة ، خمسون !!

وقد قال الشافعى نفسه بذلك اضطرارا ، فقال :

" قال الله تبارك وتعالى في المملوكات (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ، والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعض فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له " ، حتى يقول : " ولا نصف للرجم معروف " **(٥٩٧)** .

وقول الشافعى إن الإحصان فى الآية **هو الإسلام** بخلاف خطورة تفريغه للآية من مضمونها ، وخطورة التفافه على حكمها **فسببه أخطر** :

وذاك أن هناك **روايات موقوفة وضعيفة آمن الشافعى بها** تقول بذلك وروايات تجعل للإحصانِ المذكور قراءتان مختلفتان ولم يعلنها الشافعى بالطبع لرداءتها **وجعل بدلاً منها** : " **من أحفظ عنه من أهل العلم** " .

وقد جسد ابن كثير هذه المسألة بتفسيره ، ولإلقاء الضوء على خطورة ما ذهب إليه الشافعى وأتباعه فى الآية فلنسق كلام ابن كثير أولاً الذى يقول:

---

٥٩٧ ـ انظر : الرسالة للشافعى : (ص : ١٣٣) .

" وقوله تعالى : فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " **اختلف القراء في (أحصن) ، فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبنى لما لم يسم فاعله . وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم** . ثم قيل :

معنى القراءتين واحد ، **واختلفوا** فيه على قولين : أحدهما **أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام** ، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع . وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع قال : وإنما قلنا ذلك استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثا مرفوعا قال : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا أبي عن أبيه عن أبي حمزة عن جابر عن رجل عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : فإذا أحصن ، قال : إحصانها إسلامها وعفافها . وقال : المراد به هاهنا التزويج قال : وقال علي اجلدوهن ثم قال ابن أبي حاتم : وهو حديث منكر .

قلت : وفي إسناده ضعف وفيه من لم يسم ومثله لا تقوم به حجة . وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها ، وقيل : المراد به هاهنا التزويج ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم . ونقله أبو علي الطبري في كتابه الإيضاح عن الشافعي فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه .

وقد روى ليث بن أبى سليم عن مجاهد أنه قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحر وإحصان العبد أن ينكح الحرة وكذا روى ابن أبى طلحه عن ابن عباس رواهما ابن جرير في تفسيره . وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي .

وقيل : معنى القراءتين متباين . فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمراده التزويج ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام اختاره أبو جعفر ابن جرير في

تفسيره وقرره ونصره .

والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) " (٥٩٨) .

قلت :

وما قاله ابن كثير هنا يعنى أن الشافعى كان يقول ما قاله انتصارًا للقراءة المذكورة **بخلاف القرآن** (المحفوظ بالله) والتى قال ابن كثير عنها :

" وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم " ، ومال إليها متجاهلاً تشكيل القرآن المخالف لهذا الهراء ، وهذا يعنى أنه **قدم** هذه **الأقوال المهترئة** لبشر لا نعلم عنه شيئًا **على نصّ الكتاب** .

هذا هو مكمن الخطورة الذى أحببت أن أشير إليه دون تزيد على الرجل، فكلنا سنلقى الله ونحاسب .

أما الروايات القائلة بهذا الفساد فنذكر منها ما رواه عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه :

" عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل ابن مقرن المزني جاء إلى عبد الله ، فقال : إن جارية لي زنت ، فقال : اجلدها خمسين ، قال : ليس لها زوج ، قال : إسلامها إحصانها " **(٥٩٩)** . ولها شواهد عدة بكتب الدرجة الثالثة والرابعة من كتب الرواة **(٦٠٠)** .

---

٥٩٨ ـ انظر : تفسير ابن كثير : (١ / ٤٨٧) .

٥٩٩ ـ انظر : مصنف عبد الرزاق : (٧ /٣٩٤) .

٦٠٠ ـ منها ما رواه : البيهقي بكبراه (٨ /٢٤٣) : " . . عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود . . قال أظنه ذكر : أمتى زنت قال اجلدها قال إنها لم تحصن قال إسلامها إحصانها " .

● **الهيثمى بمجمع الزوائد : (٦ /٢٧٠ ، ٢٧٤)** : " . . . وعن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبدالله فقال إن جارية له زنت فقال اجلدها خمسين قال ليس لها زوج قال إسلامها إحصانها . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود .

أما الذين حاولوا الاحتيال على المُقاس عليه وهى المرأة المتزوجة فقد قالوا : الإحصان ليس المقصود به الزواج ولا الإسلام ، وإنما معنى المحصنات أي الحرائر ، وقاسوها على البقر والغنم والماعز الذي يُضحى به !

يقول **النحاس** :

" ويعنى بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض ، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يُقال : أضحية قبل أن يُضحى بها ، وكما يُقال

وعن همام ابن الحرث أن ابن مقرن سأل عبدالله بن مسعود . . . . قال أمتي زنت قال اجلدها قال إنها لم تحصن قال إسلامها إحصانها . رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا وغيره رجال الصحيح .

● **والطبراني بالمعجم الكبير (٣٤٠/٩) بسنده** : " . . عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال إن جارية له زنت . . . . قال أمتي زنت قال فاجلدوها قال إنها لم تحصن قال إسلامها إحصانها " .

" . . . عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود . . قال أمتي زنت قال أجلدها قال إنها لم تحصن قال إسلامها إحصانها " .

● وفى المحلى لابن حزم (١٦٤/١١) : " وعن إبراهيم النخعي أن النعمان بن مقرن قال لابن مسعود: أمتي زنت قال : اجلدها قال : انها لم تحصن قال : إحصانها إسلامها . . وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله ابن مسعود قال : أمتي زنت قال : اجلدها خمسين قال : إنها لم تحصن قال ابن مسعود : إحصانها إسلامها " .

● **وفى جامع البيان للطبري (٥ / ٣٢)** : " وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراء في قراءته ، فقال بعضهم : معنى قوله (**فإذا أحصن**) : **فإذا أسلمن** . ذكر من قال ذلك : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن سعيد بن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود ، قال : إسلامها إحصانها . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد ، عن همام بن الحرث : أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود ، فقال : أمتي زنت ؟ فقال : اجلدها خمسين جلدة ! قال : إنها لم تحصن ! فقال ابن مسعود : إحصانها إسلامها . حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج ، فقال : إسلامها إحصانها . حدثني ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن النعمان قال : قلت لابن مسعود : أمتي زنت ؟ قال : اجلدها ، قلت : فإنها لم تحصن ! قال : إحصانها إسلامها " .

للبقرة : مثيرة قبل أن تُثير " (٦٠١) . ونقل عنه القرطبى الفقرة بقضها وقضيضها دون إحالة أو ذكر (٦٠٢) .

قلت :

وهو جهل شائع مترتب على عدم تدبر القرآن ؛ فالبكر لا تُحْصِن ، وإنما تُحْصَن بفتح الصاد ، وسيأتى تفصيل لذلك بعد قليل .

كما يلاحظ الحصيف الأريب أن الرجل قدم بالعلة فى اضطراره لصرف اللفظ عن معناه ، وجعله موافقاً لهواهم المذهبى عندما قال : " لأن الثيب عليها الرجم " ، وعندما قال : " والرجم لا يتبعض " ، فثبوت هذا الهراء عنده جعله يتحايل على المعنى ولو بقياس الأبكار على الأبقار ! . . . وقريب من كلامهما كلام الشوكانى (٦٠٣) .

والطريف أن الشافعى يقول في سياق كلامه الفائت عن نفى العبد والآمة :

" واختلف أصحابنا في نفيهما فمنهم من قال لا ينفيان كما لا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه " (٦٠٤) .

فبين لأتباعه أن هناك أحكامًا تأتى بالاستخارة كما تأتى أحكام أُخرى عمن يرضى !

المعول السابع : وعقوبة الزنا للمتزوجة بخلاف الجلد هى الإعضال حتى ترد بعض ماأتاها زوجها :

فقد علمنا من المعاول السابقة أن عقوبة الزنا للمرأة المتزوجة هى المئة جلدة وليس الرجم المفترى ، ولأن القرآن كله من عند الله تعالى فهو

601 ـ انظر : معانى القرآن للنحاس : (٢ / ٦٦) .
602 ـ انظر : فتح القدير للشوكاني : (٥ / ١٤٥) .
603 ـ انظر : فتح القدير للشوكاني (٤٥٢/١) وفيه : " قوله أتين بفاحشة : الفاحشة هنا الزنا . نصف ما على المحصنات أي الحرائر الأبكار ، لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض . وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لأن عليهن الجلد والرجم والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد ، والمراد بالعذاب هنا الجلد " .
604 ـ انظر : كتاب الأم للإمام الشافعي : (٦ /١٦٧) .

يعضد بعضه بعضًا ، ولذا نجد هنا أن الله سبحانه يُشَرِّع للأزواج عدم المساس بالحقوق المالية للمرأة المتزوجة ، إلا إذا ثبت أنها تعاطت الفاحشة فقال تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

ولو صدقنا السنية والمتشيعة فى القول بعقوبة الرجم للزانية المحصنة لما كان هناك معنى لأن يأمر الله تعالى بإعضال المتزوجة التى تأتى الفاحشة . فما الداعى للتنبيه على إعضالها مادام الأمر سيؤول وينتهى إلى الرجم ، وهو (بداهة) لن يمهلها حتى تُعضل ، فضلاً عن إعطائها الوقت للاستمتاع بالحرية ، واستئناف الحياة .

وبفرض أنها ردت بعض ما أتاها زوجها فستُقتل فى جميع الأحوال .

وهذه المقتولة حتمًا : ما سيعنيها إن طلقها زوجها قبل القتل أم بقيت على ذمته ؟!

وما الذى ستجنيه من ردّ بعض ما أتاها زوجها سلفًا قبل القتل ؟!!

● ومقارنة بهذا الإحباط الفكرى المترتب على الخوض فى زيف اختراعات عقول البشر فإن الأمر يصير إلى المنطقية والفهم المبسط إذا ما آل الأمر إلى الجلد المشروع بنصّ كتاب رب العالمين . ويصير الإعضال بعد تنفيذ عقوبة الجلد مصحوبًا بالقدرة المادية للمرأة مع إمكانية حصولها على حريتها بالطلاق مقابل ردّ ما سبق لها الحصول عليه لقاء استقامة زوجية لم تصنها بعد أن أتت بفاحشة مبينة . وهو حلّ مادى عادل أعاد للرجل حقه الذى يمكنه من بدء حياة زوجية جديدة مع امرأة يتوخى فيها الصلاح .

أما التعيسة التى مكنت رجلاً أجنبيًا منها حال زواجها فقد فقدت سمعتها بعد أن جُلِدَت على مرأى ومسمع من المؤمنين ، وفقدت أسرتها وعلى رأسهم زوجها ، وأخيرًا فهى مُعضلة لاتستطيع استئناف حياة زوجية جديدة حتى ترد للزوج حقه المادى الذى سبق وأن تحصلت منه عليه لتحصل على حريتها بالطلاق . . . . هذا هو الشرع البديع .

أما شرع الرواة فيتم فيه إزهاق كل هذه الحِكَم ، وإلغاء حُكْم الآيات الكريمات لأقوال رجال **لم ينصّ الله عليهم ، ولم يعصمهم ، ولم يُزَكّهم ، ولم يفهموا حتى كتاب الله** ، ولا نظروا فى آياته إلا على سبيل إبطالها ، ويطلبون منى ومن الآخرين تقليدهم ، وإلا فتكييل الأوصاف والتهم جاهز لأن مخالفهم منكر للسنة ، ومزدريٍ للدين . . . الخ .

نعم نحن ننكر هذا الهراء ، ونثبت آيات الله .

ونزدرى هذه الأحاديث التالفة ، ونوقر حديث الله تعالى .

ونكذب هؤلاء الرواة الكذبة بأحاديثهم ، ونصدق رسول الله فى بلاغه بالحق المبين .

والعجيب أن أهل الحديث برغم قولهم بالرجم إلا أنهم لم يستطيعوا الفكاك من مدلول الآية ، فقالوا بها ، ومنهم الإمام الشافعى الذى تناقض مع قوله بالرجم فيقول غفلة أو اضطرارا :

" وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة **وإذا أتين بفاحشة مبينة وهى الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك** إن شاء الله تعالى " **(٦٠٥)** .

وعندما استشعر متأخرو المذهب بنقض قول الشافعى هذا لمذهبهم فى الرجم احتالوا على المعنى الواضح البين بالآية فقالوا :

الفاحشة هى النشوز كالسب وعدم إطاعة الأوامر ، وقال البعض الآخر : الآية منسوخة على قول مُضَعّف والحكم باق .

605 ـ **انظر** : كتاب الأم للإمام الشافعي : (٥ /١٢٦) .

ومن هؤلاء النووى (الشافعى المذهب) الذى أقر بالمخالعة فى الزنا ، ولكنه جعل الآية فى قول مرجوح (فقيل) ملغاة ومحذوفة من القرآن فقال :

" وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ففيه قولان : أحدهما أنه من الخلع المباح لقوله تعالى " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " ، فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ، والثاني : انه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها ، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا . وأما الآية فقيل إنها منسوخة بالإمساك بالبيوت ، وهو قوله تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم . ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم " **(٦٠٦)** .

أما البيهقى (الشافعى المذهب) فقد قال :

" إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يعنى العصيان البين وهو النشوز " **(٦٠٧)** .

وقال أحمد بن حنبل بجواز الإعضال **(٦٠٨)** ، والبذل للحصول على الطلاق .

وقد لخص ابن كثير أقوال الفرقاء فقال :

" وقوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح السدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا . يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما

606 ـ انظر : المجموع للنووي : (١٧ / ٦) .

607 ـ انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ١٣٩) .

608 ـ قال البهوتى فى كشاف القناع (٢٤٢/٥ ، ٢٦٧) : " وعنه أي أحمد : يجب الطلاق لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى . قال الشيخ : إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها ، وإلا كان ديوثا . وورد لعن الديوث ، واللعن من علامات الكبيرة على ما يأتي . فلهذا وجب الفراق وحرمت العشرة . ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

قال تعالى في سورة البقرة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) الآية . وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان . واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك . يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها وهذا جيد والله أعلم " (٦٠٩) .

والسؤال للشافعى وابن حنبل والطبرى وابن كثير وكل من وافقهم فأقر بالإعضال للحصول على الطلاق : كيف أجزتم ذلك مع قولكم بالرجم ؟

وهل هناك مرجومة تبذل مالها لتحصل على حريتها وهى ستعدم بعد لحظات أو ساعات . . . ؟!!

أفٍ لكم ، ولإقعادكم حكم الله البين لا المبهم ، الثابت لا الملغى ، بسورة النور لا الظُلمة ، بكتاب الله لا بتآليف البشر ، المحفوظ به سبحانه لا بابن معين وأبى زرعة !

أُفٍ للجراءة من مخلوق ضعيف على كتاب الجبار ، ومن فقير على الغنى ، ومن المرزوق على الرازق ، ومن المخلوق على الخالق ، وإنا لله وإنا إليه راجعون !

المعول الثامن : وعقوبة الزنا للمطلقة هى : عذاب الجلد والإخراج من البيوت :

فقد علمنا من المعاول السابقة أن عقوبة الزنا للمرأة المتزوجة هى المائة جلدة وليس الرجم المفترى ، ولأن القرآن يعضد بعضه بعضًا ، فنجد هنا أن الله سبحانه يُشَرِّع للمطلقات أن يمكثن فترة العدة ببيوتهن ، ويأمر أزواجهن بعدم إخراجهن :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ .

ولكنه سبحانه استثنى من ذلك الوضع المرأة التى يثبت أنها تعاطت

609 ـ انظر : تفسير ابن كثير : (١ / ٤٧٦) .

فاحشة مبينة فقال تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

ولو صدقنا السنية والمتشيعة فى القول بعقوبة الرجم للزانية المحصنة لما كان هناك معنى لأن يأمر الله تعالى بإخراج المطلقة التى تأتى الفاحشة من البيوت ، فما الداعى للتنبيه على إخراجهن من البيوت مادام الأمر سيؤول وينتهى إلى الرجم ، وهو (بداهة) يشتمل على الخروج من البيت ، فهن فى جميع الأحوال (على مذهبهم) سيُرجمن وليس فى المنازل بالطبع !!

ولكن أهل الروايات خاضعون لرواياتهم ، وهى روايات متشاكسة ، حتى أن بعضها نسب لابن عباس قوله بأن الفاحشة هى بذاءة المطلقة مع أهل زوجها **(٦١٠)** ، والبعض الآخر نسب إليه قوله بأن الفاحشة هى الزنا **(٦١١)** ، والبعض الآخر نسب إليه قوله بأن الفاحشة هى المعاصى المختلفة كالزنى والسرقة . . . الخ **(٦١٢)** !!

٦١٠ ـ ففى أحكام القرآن للشافعى : " قال الشافعي : والفاحشة أن تبذو على أهل زوجها، فيأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم فإذا فعلت : حل لهم إخراجها ، وكان عليهم أن ينزلوها منزلا غيره وروى الشافعي معناه بإسناده عن ابن عباس " .

وفى شرح معانى الآثار للطحاوى الحنفى : " عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم " .

وفى أحكام القرآن للجصاص الحنفى : " وقد روى عن ابن عباس فِي تَأْوِيلِهِ : أن تستطيل على أهله فيخرجوها " .

٦١١ ـ ففى البحر الرائق لابن نجيم : " وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد وبه قال الأكثرون " .

وبتفسير القرطبي: " قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، **قال ابن عباس** وابن عمرو والحسن والشعبي ومجاهد : **هو الزنى** " .

٦١٢ ـ ففى تفسير القرطبي : " وعن ابن عباس أيضا الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل وهو إختيار الطبري " .

وقد نتج عن هذه الروايات حدوث الاختلاف على الآية الواحدة **(٦١٣)** ، وقد جمعت الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية آراء المختلفين فقالت :

" **ولكنهم اختلفوا في تفسير معنى الفاحشة** الواردة في الآية :

فقال بعضهم : **هي الزنا** ، فيجوز لصاحب العدة أو ورثته أن يخرجوها من المسكن إذا زنت وتبين زناها ، كما يجوز إخراجها من قبل الإمام لإقامة حد الزنا عليها .

وقال بعضهم : معنى قوله تعالى : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) إلا أن **تبذو على أهل زوجها وأحمائها** ، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها ، لما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال في فاطمة بنت قيس (وهي التي أذن لها رسول الله ﷺ بالانتقال من بيت زوجها) : تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها ﷺ أن تنتقل .

وقال آخرون : **الفاحشة** في الآية **خروجها من بيتها** في العدة بغير ضرورة .

وقال بعضهم : **الفاحشة هي كل معصية** كالزنا والسرقة والبذاء على

٦١٣ ـ يقول السرخسى الحنفى فى المبسوط : " وقال ابن مسعود رضي الله عنه الفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنه الفاحشة نشوزها وأن تكون بذيئة اللسان تبذو على إحماء زوجها وما قاله ابن مسعود رضي الله عنه هو الأصح " .

ويقول الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع : " قيل في تأويل قوله عز وجل { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } إلا أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ، وقيل : الفاحشة هي الخروج نفسه أي إلا أن يخرجن فيكون خروجهن فاحشة ، نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج " .

وفى العناية شرح الهداية للبابرتى الحنفى : " واختلف في تفسير الفاحشة فقيل هي نفس الخروج ، قاله إبراهيم النخعي وبه أخذ أبو حنيفة ، فيكون معناها : إلا أن يكون خروجها فاحشة ، كما يقال لا يسب النبي عليه الصلاة والسلام إلا كافر ولا يزني أحد إلا أن يكون فاسقا (وقيل هي الزنا ويخرجن لإقامة الحد عليهن) قاله ابن مسعود ، وبه أخذ أبو يوسف ، وقال ابن عباس : هي نشوزها وأن تكون بذية اللسان تبذو على أحماء زوجها " .

الأهل . قال أبو بكر الجصاص : هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ ، وجائز أن يكون جميعها مرادا . " .

وبالتالى فقد أخذ بكل معنى من هذه المعانى بعض الفقهاء فاختلف الفقه عندهم **(٦١٤)** والكل فقهاء .

وتحولت الفاحشة المبينة المؤدية لإخراج المطلقة من بيتها ، والمنصوص عليها بالقرآن (بفعل الروايات) **إلى :**

سلاطة اللسان .

والسرقة .

والخروج من البيت .

وإن كان هناك وجه لتكون بمعنى الزنا فسيكون الخروج للرجم !

هذا ما قاله فقهاء الرواية !

ولم يذهب أى منهم إلى الحق فى الآية :

فأول ذلك أننا لو قلنا بتعدد أنواع الفاحشة فلن يخرج الزنا منها بحال وبالتالى سيكون ذكر الإخراج من البيوت حال إتيان الفاحشة من فضول القول طالما ستُخرج على أى حال لرجمها . وهذا بعيد من القرآن، وحاشا لله أن يكون فى كتابه كلام زائد .

٦١٤ ـ وقد انتبه لذلك البعض : ففى الجوهرة النيرة للحدادى العبادى الحنفى : " واختلف السلف في الفاحشة قال ابن مسعود وهو أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها وقال النخعي هو نفس الخروج وكلا القولين جيد إلا أن أصحابنا قالوا : الصحيح قول ابن مسعود ؛ لأن الغاية لا تكون غاية لنفسها فلما قال تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة) دل على أن الفاحشة غير الخروج " .

وفى تفسير ابن كثير : " وقوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل **والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو قلابة وأبو صالح والضحاك وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والسدي وسعيد بن أبي هلال وغيرهم** " .

قلت :

وما قالوه فى صرف معنى كلمة " فاحشة " عن ظاهرها لا يُسلم لهم، فلو نظرنا للآيات الوارد بها الكلمة فسنجد قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

وقوله تعالى

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

وسبق الكلام عنها وبيان أنها **متعلقة بالزنا** .

وكذلك قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ .

وعرفنا أنها **متعلقة** بنصف عدد الجلدات الموقعة على الحرة المتزوجة **الزانية** .

وكذلك يقول من له الأسماء الحسنى :

﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ .

وواضح أنه تهديد متعلق بمعصية كبيرة ، لا أن يُقال بالسب وما إلى ذلك .

وعلى نفس المنوال يأتى قوله تعالى :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

ولم تأت كلمة " فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ " إلا فى هذه المواضع الثلاث فقط .

ويستقيم المعنى بأن تنضم الآية لبقية الآيات التى تتكلم عن عقوبة الجلد ، فيقال :

● **الزانية غير المتزوجة تعاقب بالمائة جلدة** فقط .

● **الزانية المتزوجة تعاقب بالجلد مئة** ، ويحق لزوجها أن **يُخرجها من بيتها** أثناء عدتها ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، كما يحق له **إعضالها** لاسترداد بعض ما دفعه لها آنفًا كحرة مستقيمة ، وكزوجة صالحة .

أما التحايل على كل آية بطريقة مختلفة فهو سلوك المحتالين ، وبئس المنقلب منقلبهم لربّ الآيات .

المعول التاسع : وعقوبة الرجم لم تنسب أبدًا لله ، وإنما نُسِبَت للكفار :

الرجم ـ كما ذكرت ـ هو اختراع بشرى ظهر مع بداية الخليقة ، ولم يكن يومًا ما عقوبة إلهية ، وقد جاءت آيات القرآن المبين لتوضح هذه الحقيقة ، فبينت وجوده منذ القدم ، وأنه كان يستخدم من قبل الكفار كأداة للتخويف والفتنة ، يرهبون به من يخالف معتقدهم . بل ووصل الأمر إلى تخويف الأنبياء والرسل به . ولم يأت بالكتاب المبين ولا مرة واحدة أن الرجم كان شرعًا من عند الله ، سواء للمسلمين أو من قبلهم من الأمم ! !

ولكن أهل الروايات والحديث قالوا إن الرجم كان شرعًا لبنى إسرائيل ثم انتقل للأمة الإسلامية عن طريق الرواة ، فتم به نسخ آيات سورة النور المحكمات ! ! . . . . وللبيان :

أولاً : نسبته للكفار عموماً :

فنجد تهديد الكفار لرسلهم :

﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

ثانياً : نسبته للكفار من قوم شعيب :

ونجد تهديد الكفار من قوم شعيب له بالرجم ، وأنه لايمنعهم من

تنفيذه إلا رهطه :

﴿ قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ﴾ .

بما يدل على أن عقوبة الرجم كانت منتشرة بين الكفار من قوم شعيب كنوع من القتل البطىء الخالى من أية رحمة ، فيظل المرجوم يموت ويتلوى ، والرجمة الكفرة مستمتعون بالبطء فى قتله على هذه الصورة البشعة !!!

ثالثًا : نسبته للكفار من قوم أصحاب الكهف :

ونجد أن شبح الرجم يطارد أصحاب الكهف لشيوعه فى قومهم الكفار، ويستخدم كنوع من أنواع الإجبار والتهديد لفتنة من يُفكِرُ فى الإيمان بالله الواحد :

﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾.

رابعًا : نسبته لفرعون وقومه:

ونجد أن موسى ﷺ يعرف أن الرجم هو العقوبة المفضلة عند فرعون وقومه ، ولذا فهو يقول لهم :

﴿ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِي ﴾ .

وله شاهد من العهد القديم : " ٤ فصرخ موسى إلى الرب قائلا ماذا افعل بهذا الشعب . بعد قليل يرجمونني " **(٦١٥)** .

خامسًا : نسبته للكفار من قوم إبراهيم :

ونجد أن التهديد بالرجم يحدث من الكافر حتى لابنه وإن كان

615 ـ انظر : سفر الخروج : (إصحاح ١٧ / ٤) .

خليلاً للرحمن كإبراهيم ﷺ ؛ فيقول له أبوه :

﴿ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَاإِبْراهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ .

سادساً : نسبته للكفار من قوم نوح :

بل إن الله تعالى يُبَيِّنُ فى كتابه العزيز أن الرجم قديم عند الكفار ، وُجِدَ من أيام نوح ﷺ ، فقصّ تهديد قومه له بالرجم :

﴿ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَانُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنْ الْمَرْجُومِينَ ﴾ .

إذن فقد وضح من النصوص السابقة أن الرجم هو عقوبة فظة ، وقتل بطيء غير رحيم ، لم ينسبه الله تعالى لنفسه بقرآنه ، وإنما نسبه للكفار المجرمين ، العتاة فى بطشهم كفرعون ، وهامان ، وجنودهما الخاطئين ، وكالكفار من قوم نوح ، وقوم شعيب ، وغيرهم . ونجد بعض الشواهد لما ذكرناه بالعهد القديم والجديد ، ومن ذلك :

المعول العاشر : مصدر الرجم وأساسه :

أولاً : العهد القديم :

ورد الرجم بالعهد القديم كعقوبة للزنا ، ولانتقاص الملوك ، وللشرك ومن ذلك :

✡ الرجم كعقوبة للزنا عند اليهود :

تكرر ذكر الرجم كعقوبة للزنا بأكثر من موقع بالعهد القديم . ففي سفر التثنية :

" ٢٣ ـ إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها ٢٤ فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من

أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك " (٦١٦) .

✡ **الرجم كعقوبة لانتقاص الملوك عند اليهود :**

" ١٣ وأتى رجلان من بني بليعال وجلسا تجاهه وشهد رجلا بليعال على نابوت أمام الشعب قائلين قد جدف نابوت على الله وعلى الملك . فأخرجوه خارج المدينة ورجموه بحجارة فمات " (٦١٧) .

✡ **الرجم كعقوبة للشرك عند اليهود :**

" ٢ إذا وجد في وسطك في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امرأة يفعل شرا في عيني الرب إلهك بتجاوز عهده . ٣ ويذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها أو للشمس أو للقمر أو لكل من جند السماء.الشيء الذي لم أوص به . ٤ وأخبرت وسمعت وفحصت جيدا وإذا الأمر صحيح أكيد قد عمل ذلك الرجس في إسرائيل ٥ فاخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت " (٦١٨) .

ثانياً : العهد الجديد :

بمطالعة العهد الجديد نجد أن منحرفى اليهود يهددون عيسى ﷺ بالرجم :

" ٣١ فتناول اليهود أيضا حجارة ليرجموه . ٣٢ أجابهم يسوع أعمالا كثيرة حسنة أريتكم من عند أبي.بسبب أي عمل منها ترجمونني " .

وتكرر ذكر الرجم بالعهد الجديد بنفس الكيفية .

قلت :

بل وتطابق ما عند أهل الحديث مع ما عند أهل الكتاب حتى فى

616 ـ انظر : سفر التثنية : (إصحاح ٢٢ / ٢٤) .
617 ـ انظر : سفر الملوك : (إصحاح ٢١ / ١٣) .
618 ـ انظر : سفر التثنية : (إصحاح ١٧ / ٢) .

كيفية رجم الزناة ، فنجد :

الرجم فى بيت الله :

فنجد عند البخارى (مثلاً) :

" فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ **بِالْمُصَلَّى** " .

بينما نجد فى العهد القديم :

" ٢١ ففتنوا عليه ورجموه بحجارة بأمر الملك **في داربيت الرب** " .

بدء الشهود بالرجم :

ونجد عند أحمد بن حنبل (مثلاً) :

" إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ **أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ** يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ " .

بينما نجد فى العهد القديم :

" ٧ **أيدي الشهود تكون عليه أولا** لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيرا . . " **(٦١٩)** .

المسامحة فى العقوبة :

فجد عند أبى داود ، وأحمد بن حنبل :

" فَأَمَرَ(النبى) بِهِ (أى بالزانى) أَنْ يُرْجَمَ ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُنَيْس وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ** فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ " **(٦٢٠)** .

---

619 ـ انظر : مسند أحمد : (ح ٩٨١) ، وسفر التثنية : (إصحاح ١٧ / ٢) .
620 ـ انظر : سنن أبى داود : (ح ٤٤١٩) ، ومسند أحمد : (ح ٢١٣٨٣) .

فنسبوا للنبى ﷺ أنه كان سيسامح الزانى ، برغم قول الله تعالى :

﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

يقول الله تعالى : وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

فيقول الرواة : كانت ستأخذه بالزانى رأفة !!

وكما جاء بالأحاديث أن النبى ﷺ تمنى أن يُتْرَك الزانى بدون عقاب فقد جاء فى الإنجيل أيضًا أن عيسى ﷺ لم يرجم الزانية ، والنصّ كالتالي :

" ٣ وقدم إليه الكتبة والفريسيون امرأة أمسكت في زنا. ولما أقاموها في الوسط ٤ قالوا له يا معلّم هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل .٥ وموسى في الناموس أوصانا إن مثل هذه ترجم . فماذا تقول أنت . ٦ قالوا هذا ليجربوه لكي يكون لهم ما يشتكون به عليه.وأما يسوع فانحنى إلى أسفل وكان يكتب بإصبعه على الأرض . ٧ ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم **من كان منكم بلا خطية فليرمها أولا بحجر**. ٨ ثم انحنى أيضا إلى أسفل وكان يكتب على الأرض . ٩ وأما هم فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكّتهم خرجوا واحدا فواحدا مبتدئين من الشيوخ إلى الآخرين . وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة في الوسط . ١٠ فلما انتصب يسوع ولم ينظر أحدا سوى المرأة قال لها يا امرأة تين هم أولئك المشتكون عليك ، أما دانك احد. ١١ فقالت لا أحد يا سيد. فقال لها يسوع ولا أنا أدينك.اذهبي ولا تخطئي أيضا ".

ونخلص من هذا المعول بأن القرآن بريء من نسبة فرية الرجم إليه !!

وأن الرجم (كما بدا من نصوص القرآن) **عقوبة لم يشرعها الله** تعالى بكتابه العزيز ، وإنما **تسرب** للخلف من المسلمين من خلال اختلاطهم **باليهود** ، المنتشر عندهم هذا الرجم فى كتابهم الموجود الآن بين أيديهم .

وعلمنا مما سبق أن هذا الحكم نُسِخ في الأناجيل العديدة الموجودة الآن ، وليس كما زعم زكريا بطرس أن كتبهم ليس فيها النسخ .

وننتهى من هذا الفصل بأن الخلف من أجيال الرواة قالوا بالمخالفة للنصوص الواضحة :

إن الرجم هو عقوبة سماوية .

شرعها الله للمسلمين .

ولكن لم يثبتها فى كتابه .

وإنما أنزلها فى كتابه .

ثم رفعها من كتابه .

وبقى حكمها يُهَيمن على كتابه !